رياسة مجلس الوزراء

تعطل وزارات الحكومة وسائر المصالح الأميرية فى جميع نواحى المملكة المصرية :

فى يوم الاثنين ٣ مايو سنة ١٩٤٨ احتفالا بيوم شم النسيم .

فى يوم الخميس ٦ مايو سنة ١٩٤٨ احتفالا بعيد الجلوس الملكى .

قوانين

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٨

بمراقبة الحيوان الشرس وإعدامه

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — كل حيوان شرس أو عقور أو هائج يوجد على هذه الحالة فى طريق أو مكان عام أو يكون قد أصاب انسانا أو حيوانا بضرر بسبب تلك الحالة يضبط و يوضع تحت المراقبة الصحية البيطرية مدة لاتزيد على خمسة عشر يوما ، على أن يكون حجزه فى إحدى الشفخانات البيطرية أو التابعة للرفق بالحيوان وإذا اضطر لحجزه محليا فيكون بمنزل صاحبه فى القرية حتى يتسلمه مفتش بيطرى المديرية أو المركز .

إذا تعذر ضبط الحيوان وثبت هياجه وأن تركه يؤدى إلى إصابة إنسان أو حيوان أو إحداث تلف جسيم ، جاز لجهة الإدارة إعدامه فى الحال . وفى هذه الحالة يحرر محضر يثبت فيه الأضرار التى أحدثها الحيوان ويوقع عليه ممن أمر بإعدامه وشهود الحادث .

مادة ٢ — اذا ثبت أن الحيوان متأصلة فيه طباع الشراسة أو العقر أو الهياج بدرجة خطرة ولا يرجى شفاؤه يعدم أو يذبح على حسب الأحوال

ويكون إثبات هذه الحالة بواسطة لجنة تشكل من مفتش بيطرى المنطقة أو من ينوب عنه ومن مفتش بيطرى المحافظة أو المديرية والمفتش البيطرى المحلى .

ويعلن قرار اللجنة إلى صاحب الحيوان بالطرق الادارية ولا يقبل الطعن فيه بأى وجه .

مادة ٣ — اذا قررت اللجنة إعدام الحيوان أو ذبحه وجب تنفيذ قرارها فورا وتسليم اللحوم إذا كانت صالحة للأكل وكذلك الجلد إلى صاحب الحيوان أو بيعها لحسابه .

مادة ٤ — اذا قررت اللجنة علاج الحيوان بطريقة خاصة فعلى صاحبه تنفيذ هذا القرار و إلا تولى قسم الطب البيطرى العلاج على نفقة صاحب الحيوان .

مادة ٥ — تكون مؤونة الحيوان أثناء مدة المراقبة أو مدة العلاج على نفقة صاحبه طبقا للتعريفة التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

مادة ٦ — على صاحب الحيوان إداء المبالغ المستحقة فى خلال خمسة أيام من تاريخ طلبها و إلا جاز بيع الحيوان بالطرق الادارية للحصول على تلك المبالغ .

إذا نفق الحيوان أثناء مدة المراقبة أو تقرر إعدامه أعفى صاحبه من جميع النفقات .

مادة ٧ — فى جميع الأحوال التى يعدم أو يذبح فيها الحيوان طبقا لأحكام هذا القانون لايكون لصاحبه الحق فى أى تعويض .

مادة ٨ — لا يترتب على تطبيق هذا القانون أى إخلال بأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٠٥ بشأن الكلاب وداء الكلب بالنسبة إلى الحيوان الكلب والمشتبه فى اصابته بداء الكلب .

مادة ٩ — على وزيرى الزراعة والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٣ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (٢٢ أبريل سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية — وزير الزراعة

محمود فهمى النقراشى — أحمد عبد الغفار

مراسيم

رسوم

بإنشاء دبلومات للدراسات العليا بكلية الهندسة فى جامعة فؤاد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٣ ، وبالمرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٣٥ وبالقوانين رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٠ و ٣٣ لسنة ١٩٤٢ و ٨١ لسنة ١٩٤٧ ؛